

فالسابق رضي الله عنه وبطل السيد عبيد بن جهمه انما اذا برهنته لم يحرم عليه في  
 ما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يظنهما لان يقول العنق لها بالوجه ليعلم ان  
 الولدان وطبها وحلت صارت لهم ولولا عدمه مبرهنته لم يدخل تحت المني وما  
 اخرج عنده ثم كاسه فاقبل المني ووصفه بطل المني لان السابق رضي الله عنه قال اذا  
 وصي بعدك لاسنان فمكاسه بطل الوصيه جازا اذ اتمه وان قلنا انه يعلق بكونه نصفه  
 الصفة وبقاؤها هي الثانية السبع لان العبد المتعلق كصفه اذ اتمه بطل نصفه  
 السبع اذ لم يصف عول المانع والثانية لانه السبع العنق فاولى في الثانية وجوه  
 يكون الثانية وبطل المني وان عرق نفسه في علقه ورواه السيد في الاكاذيب والعجب في المني  
 اخرج من المني وبطل الثانية وان لم يخرج من المني وعنه ما يخرج من المني وفي المني على حكم  
 الثانية فاما ان كان مذكور في المني لانه يعلق بكونه نصفه وهو على الحاقه وان قلنا انه  
 فهو وصيه عامه وهو الاحتاق فاذا ادى في حقه علق الثانية وبطل المني وان  
 نفسه بطل الثانية وفي المني وان ما في سيد قبل الاكاذيب والعجب فان احمله المني في حقه وان  
 كمله كقول الحمله وكان المانع مكاسه في الاكاذيب او كما قاله اذ اتمه اذ علق المني  
 الثانية في غير المني في علقه ولا وشبهه كما اذا علق السيد كاسه فلا الاكاذيب  
 السيد كما اتمه اذ اتم الثانية بالعتق المني في حقه ان يريد بالطلاق والعتق  
 دون سقوط احكامه مسله فان وما يعلق في حقه فيها واحده فاولى في حمله المني  
 اذ ان ولد مذكور في سيدها فان كان حاداً نعت المني وقد كان يرضع السيد في حقه  
 نعت المني فانما حكم الله في حقه نعت المني لان المني في حقه في حقه في حال المني فلم يسه  
 وهو يقع في الولاية وحكم المني في حقه لانها المني في حقه ورواه في حقه وان  
 ونه قال في حقه ومالك في المني في حقه والصحيح والمالي الله لا يرضعها واليه ذهب يدعي حابه  
 وحابر في الصغرى وهذا الاحتمال لمن ووجه الاول هو انما الله لعن عرق سيدها في حقه  
 في حقه ولها كام الولد ووجه الثاني ان علقها بعلق نصفه في حقه ووجه الثالث  
 في حقه

الولد كما لو قال ان رجلاً الاربا حره وهذا على قول حقه في الولد الاخره عند حرقه  
 في حقه فلا يمنع منه الولد الحاد في كاله وحال المني والولد الحاد لا يستلزم في حقه ولا يرضع  
 واحج المني على الولد لا يمنع ان قال المني عند السابق رضي الله عنه وصيه ولو في حقه  
 لم يرضعها ولها وان لو قال لامة ان حلت الاربعه فاحره لم يرضعها ولها في ذلك الحلف  
 احتج بالمواد في حقه المني المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 في الولد على المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 وكونه نصفه وبها في المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 فاما ما اخرج باينا فلا حقه في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 الولد في ذلك علاج مسله في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 السيد في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 لا تطله في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 ولا شبيه هذا ولا الحاقه في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 الولد مدينا في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 له ورسا في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 العلق في المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 ولله ولان جوابه في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 امته نصفه فمثل يقول ان رجلاً الاربا حره وان لم يرضعها في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 قولان في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 العلق في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 فان قال السر في المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه  
 في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه المني في حقه